الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البند (١) من المادة (٢) والمادة (٣) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٠ ، النصوص التالية :

المادة (٢) :

البند ١ - ألا تزيد نسبة الأصول غير الملموسة عن (٥٠٪) من إجمالى حقوق الملكية أو (٣٠٪) من إجمالى الأصول فى الشركة أيهما أكبر طبقًا لآخر ثلاث قوائم مالية سنوية سابقة على تقديم الطلب للهيئة .

ويقصد بالأصول غير الملموسة الأصول التى ليس لها وجود مادى ملموس والأصول المعنوية والتى تحقق منافع اقتصادية مستقبلية وفقًا لمعيار المحاسبة المصرية رقم (٢٣) ومن بينها شهرة المحل وبراءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية وتراخيص مزاولة النشاط وبرامج الحاسب الآلى وقوائم العملاء .

المادة (٣) :

لا تسرى أحكام هذا القرار على الشركات التى تزاول نشاط الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقًا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها ، ما لم تكن تلك الشركات مساهمة بنسبة مسيطرة فى شركة وساطة فى الأوراق المالية ، فيشترط لحصول تلك الشركات على عدم ممانعة الهيئة أن تستوفى الشروط الواردة بالبندين (٧ ، ٨) من المادة (٢) من هذا القرار ، وكذلك استيفاء شركة الوساطة التابعة لها للمعايير والشروط الواردة بالبنود (١ ، ٢ ، ٥) من المادة (٢) من هذا القرار .

ويقصد بالنسبة المسيطرة هو تملك الشركة بمفردها أو الأطراف المرتبطة بها نسبة (٥٠٪) أو أكثر من أسهم رأس مال شركة الوساطة التابعة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكترونى للهيئة ، ويُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شـــريف ســـامى